

الجوانب القانونية والعملية لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر

المدرس المساعد عمار كريم كاظم المدرس المساعد ناريمان جميل نعمة

جامعة الكوفة/ كلية القانون

Abstract

The title of this study is The aspects of legal practices for the recors insurers of the others the responsible of damage in the case of all policies of insurance which are contracts of indemnity insures, on payment of the loss, by virtue of the doctrine of subrogation, are entitled to be placed in the position of the assured, and succeed to all his rights and remedies against third parties in respect of the subject matter of insurance.

Thus, subrogation applies to marine insurance policies and to many-marine policies contingency insurance providing cover against non-respect of money within a given time, time fidelity burglary solvency insurance of securities and export credits guarantee policy, after the payment of a full indemnity whether in respect of total or a partial loss, the insurers are entitled to take the place of the assured and are subrogated to all his rights and remedies. But they are under an obligation to account to him for any profit which they many have made from the exercise against third persons action which many have existed.

If. However the assured is not fully indemnified by reason of the fact that he was under insured at the time of the loss, and the amount of his loss exceeds the sum recovered from the insurers, different consideration apply.

The assured not to be deprived of his rights to obtain a full indemnity. The insurers, therefore are not subrogated to the whole of his rights in respect of the loss; and he may enforce it himself by action against the person responsible. they are entitled to prevent him from so doing; nor will the court interfere with his conduct of the action if undertakes that he will claim for the full amount of his loss, without deducting the sum recovered from the insurers under his policy, and that he will not compromise the action except in good faith.

Thus, it is his duty to permit them to use his name in any action which they may desire to bring for this purpose. And the assured must do no act by which the insurers may be prejudiced. He is, therefore, no entitled without their sanction, to enforce any claim arising out of the loss himself, and he may. Upon their application be restrained from so doing.

Finally, this study is comparative between Iraqi and French and English law.

In the absence of express agreement as to costs, of the assured and the insurers in the litigation. If he recovers anything in the action over and above that portion of the loss which falls upon himself, the will hold it as trustee on behalf of the insurers.

The assured must assist the insurers in enforcing any claim which he may have against third persons in respect of the loss. This is something expressly providing for by a condition in the policy though such condition is Unnecessary.

المقدمة

أن حاجة الإنسان للحصول على معاشه ورزقه حاجة فطرية ويتبع ذلك حاجته إلى تأمين نفسه من الأخطار التي تهدده في مجال الحصول على معاشه، ومن هذا المنطلق اجتهد العقل الإنساني في سبيل إيجاد الآلية التي يحمي بها الإنسان نفسه من الأخطار التي قد يتعرض لها في حياته عن طريق التعاون والتضامن عند وقوع الخطر، وذلك بالتعاون على تعويض الأضرار التي تلحق بمن وقع عليه الخطر من الأفراد المنظمين لهذا التضامن، ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة التأمين وترعرعت في البلدان (mutualité) الأوربية حتى عمت جميع نواحي الحياة ومختلف أنواعها، وتنظيم فكرة التأمين من قبل المؤمن بطريق التعاون منحتة خاصيتين، الأولى قانونية تنظم الارتباط القانوني بين المؤمن والمؤمن له طبقاً لعقد التأمين، والثانية فنية تنظم الارتباط الحاصل بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم، ولا بد من النظر للعلاقتين معاً لأن عملية التأمين المنفردة تلقي عبء الخطر المؤمن منه على طرف واحد من أطراف العلاقة القانونية المتمثلة في عقد التأمين مما يؤدي غالباً إلى ان يصبح التأمين عملية للمقاومة، فالخطر عادةً لعدد من المؤمن لهم إلا أنهم جميعاً يتحملون الخسارة الناجمة عنه، وذلك عن طريق المساهمة بقسط التأمين الذي بموجبه تتكون المحفظة (portfolio) التي تتجمع فيها الأموال الكافية لتعويض الأضرار التي قد تقع للمؤمن لهم وتغطية مصاري ف وإرباح المؤمن ولتجنب أن يكون التأمين وسيلة

للمقاومة ظهر مبدأ التعويض الذي يرتبط بتأمين الأضرار والذي يساوي تعويض التامين بالضرر الحاصل للمؤمن له ولا يزيد عنه، ونظراً للرابطة الجدية بين تأمين الأضرار ومبدأ التعويض، ظهرت إلى التطبيق فكرة رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر للمطالبة بتعويض المسؤولية، ولهذا الموضوع أهمية كبيرة في مجال التأمين، إذ أن المبالغ المستردة من الغير تساهم بصورة كبيرة في تخفيض أقساط التأمين في السنوات اللاحقة، لكن المشكلة التي ظهرت إلى الواقع العملي في مجال رجوع المؤمن على الغير، هي مسألة تحديد نطاق هذه الفكرة، فهل تنطبق على كافة تقسيمات التأمين أم جزء منها، وإذا كانت هذه الفكرة تنطبق على عقد التأمين فما هو السند القانوني لها، وهل نظمت تشريعياً؟ ولما تقدم من أهمية الموضوع ارتأينا بحثه على شكل دراسة مقارنة بين القانون العراقي ونظيره الفرنسي والانكليزي لبيان مواضع الشبه والاختلاف ولا سيما أن قانون التأمين العراقي مستمد من هاذين القانونين، وقد أولينا الجانب العملي المتمثل في وثائق التأمين أهمية كبيرة لما لها من أهمية في تحديد معالم فكرة رجوع المؤمن، ولقد عززنا الآراء المطروحة بالقرارات القضائية التي تدعم حجج كل وجهة ذهبت في آراء معينة وترجيحنا للرأي المقبول منها. ولبحث فكرة رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث أثراً أن نبحت هذه الفكرة في المبحثين الآتيين:

الى تقسيمات التأمين الرئيسية، في ضوء
المطلبين الاتيين:

المطلب الأول: تأمين الأشخاص

(Assurance de personelle)

لقد ذهب رأي فقهي إلى أن مبدأ
التعويض يشمل جميع انواع التأمين، سواءاً كان
الاخير وارداً على الاشخاص او الاشياء⁽⁴⁾ ذلك
ان المؤمن له مصلحة تأمينية في عدم تحقق
الخطر المؤمن منه، ومن جانب آخر يقابل هذه
المصلحة ضرر يلحقه جراء وقوع الخطر
المؤمن له محل التأمين، وبما إن هذا الضرر يعد
من قبيل الاضرار المعنوية التي لا يمكن
تقديرها في تأمين الأشخاص، فان مبلغ التأمين
يعد تقديراً جزافياً لهذا الضرر المعنوي.⁽⁵⁾ الا ان
هذا الراي يمكن تفنيده بالقول ان تأمين
الاشخاص يتوافر فيه عنصر المصلحة ولايراد
به تعويضاً لضرر يلحق المؤمن له، وكذلك ان
مبلغ التأمين لا يعد تقويماً جزافياً لضرر معنوي،
لان هذا المبلغ يتعهد المؤمن بدفعه عند تحقق
الخطر المؤمن منه سواءاً لحق المؤمن له ضرراً
ام لا.⁽⁶⁾ وبذلك نجد ان تأمين الاشخاص
لايرتبط بمبدأ التعويض، بل ان مبلغ التأمين
يقابل الاقسط التي دفعها المؤمن له للمؤمن
طبقاً لعقد التأمين المبرم بينهما.⁽⁷⁾ فهذه العلاقة
العقدية ترتب على المؤمن باداء مبلغ معين عند
تحقق الخطر المؤمن منه، فلا يمكن تقدير
مصلحة الإنسان في حياته او سلامة جسمه

المبحث الأول: مدى انطباق رجوع المؤمن
على كافة أقسام التأمين.

المبحث الثاني: السند القانوني لرجوع المؤمن
وعوامل تقنيته.

المبحث الأول

مدى انطباق رجوع المؤمن على كافة

أقسام التأمين

يمكننا القول ان عقد التأمين يقسم الى قسمين
هما، التأمين على الاشخاص (Assurance de
personelle) والتأمين من الأضرار
(Assurance de dommage)⁽¹⁾، أما القسم الأول
فأنه يتعلق بشخص المؤمن له، فالإخطار التي
تهدد حياته او سلامة جسمه او صحته او قدرته
على العمل تكون مؤمنة وفقاً لتأمين الأشخاص،
في حين إن تأمين الأضرار يؤمن الأخطار التي
تهدد مال المؤمن له او ذمته المالية، وهذا
القسم من التأمين يتفرع إلى تأمين على الأشياء
(Assurance de choses) ويكون نصباً على
شيء معين، وتأمين من المسؤولية (responsabilité)
(Assurance) الذي بمقتضاه يضمن المؤمن رجوع
الغير على المؤمن له بسبب مالحق الغير من ضرر
جاء فعل الاخير او الاشخاص او الاشياء
المسؤول عنها،⁽²⁾ الا ان تأمين الاضرار يرتبط
بخاصية تميزه عن تأمين الاشخاص، الا وهي
ارتباطه بمبدأ التعويض.⁽³⁾ وهاهنا تثار مسألة
مدى انطباق سريان رجوع المؤمن على الغير
المسؤول عن تحقق الضرر، أي هل يكون رجوع
المؤمن في جميع تقسيمات التأمين، للإجابة
على هذا التساؤل يقتضي بنا البحث التطرق

بضمن⁽⁸⁾، ومن ناحية أخرى ان الضرر الذي يصيبه لا يعد من قبيل الإضرار المادية التي يمكن تقويمها بالنقود.⁽⁹⁾

ويبدو من ذلك انعدام الصفة

التعويضية في تامين الاشخاص مما يترتب على ذلك منع المؤمن من الرجوع على المسؤول عن الحادث، وفي قد نصت المادة (998) من القانون المدني العراقي⁽¹⁰⁾ على انه (في التامين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التامين حق الحلول محل المؤمن له او المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه او قبل المسؤول عن هذا الحادث).⁽¹¹⁾ ويؤكد القضاء باستمرار على انتفاء الصفة التعويضية في تامين الأشخاص، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى هن المبالغ التي يلزم بها المؤمن تكون محددة في الوثائق بشكل نهائي، ولا يقاس التزام المؤمن بالضرر، وان التعويض وان التعويض يكون على اساس قيمة الشيء المؤمن عليه يوم وقوع الخطر.⁽¹²⁾

وبهذا المسلك سار القضاء

الانكليزي، إذ قضت إحدى المحاكم الانكليزية بانه لا يعد التامين على الحياة من عقود التعوي وان المبلغ المتفق عليه هو المبلغ الواجب الدفع عند تحقق الخطر.⁽¹³⁾ ويؤكد العمل في العراق على انعدام مبدأ التعويض في تامين الاشخاص، فقد نصت وثيقة على الحياة الصادرة عن الشركة العراقية للتأمين على الحياة في مقدمتها على تعهد الشركة بدفع المبالغ المنصوص عليها في جداول الوثيقة وفقاً

للشروط المتفق عليها، ويكون استحقاق مبلغ التامين متوقفاً على تحقق الخطر بصرف النظر عن مقدار الضرر الذي يلحق المؤمن له.⁽¹⁴⁾ وإذا كان الاتجاه الغالب يمنع رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر في تامين الاشخاص لعدم تمتعه بخصيصة التعويض.⁽¹⁵⁾ ونتيجة لذلك يستطيع المؤمن له الجمع بين مبلغ التامين ومبلغ التعويض (cumul des indemnte) فضلاً عن ذلك إن العرف قد استقر على جواز جمع المؤمن له عدة مبالغ من مصادر متعددة، ذلك إن الضرر الذي يحيق بشخص الانسان لا يعادله المال مهما بلغ⁽¹⁶⁾، حتى وان كانت هذه المبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الضرر الذي لحق به، أمكن تقدير قيمة الضرر لذا يعد المؤمن له كانه يجمع بين مبلغ مدفوع وآخر مستحق بمقتضى مسؤولية فاعل الخطا الذي سبب الضرر، فلا يجوز للمسؤول إن يطالب بخصم مبلغ التامين من التعويض المستحق في ذمته.⁽¹⁷⁾

إلا إن المشرع العراقي قد خرج على

هذا المبدأ في تامين الاشخاص بنص المادة (62) من قانون التقاعد ولضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971، فقد ألزمت هذه المادة الشخص المتسبب في الاصابة بالتعويض الذي تقدره المحكمة لمؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال على ضوء القواعد العامة، هذا ثبت إن فعله نتيجة خطأ غير مقصود.

اما في حالة ثبوت القصد فيحكم عليه بتعويض تقدره المحكمة يعادل جميع ما يمكن

يعد التامين من الاضرار النطاق الطبيعي الذي يتم فيه رجوع المؤمن على الغير مسبب الضرر بمبلغ التعويض، سواء كان تأميناً على الأشياء ام من المسؤولية⁽²⁰⁾، اذ ان الرجوع يعد نتيجة حتمية لمبدأ التعويض الناتج عن حق الشخص او الهيئة التي قامت بتعويض شخص او هيئة أخرى وفقاً لعقد التامين⁽²¹⁾، ويكون الترابط بين مبدأ التعويض وتامين الاضرار راجعاً الى عدم امكانية تحديد مبلغ التعويض مسبقاً لعدم معرفة مقدار الضرر الذي يتوقع حصوله مستقبلاً، وانما يتم تحديد مبلغ التعويض على اساس احتساب ما يلحق مصلحة المؤمن له جراء تحقق الضرر المؤمن منه، سواء حصل عن طريق تضرر الشيء المؤمن عليه⁽²²⁾، او ناتجاً عن مسؤولية المؤمن له⁽²³⁾ ومن خلال ماسبق ذكره يتضح لنا ان تامين الاضرار يرتبط بخاصية مبدأ التعويض، إذ إن هذا المبدأ يعد جزءاً منه لا يتجزأ، ومن جانب آخر إن رجوع المؤمن يؤدي الى تقوية وتعزيز مبدأ التعويض⁽²⁴⁾. وبذلك يظهر لنا بشكل جلي التباين بين تامين الاشخاص وتامين الاضرار، اذ ان تطبيق مسألة رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر في التامين من الاضرار دون تامين الاشخاص. واذا كان تامين الأشخاص لا يسمح بخاصية مبدأ التعويض، فقد سبق وان ذكرنا ان المؤمن له يستطيع الجمع بين مبلغ التامين والمسؤولية، الا ان الفقه قد اختلف في هذه المسألة فقد ذهب اتجاه فقهي يؤيده بعض الاحكام القضائية الى ان المؤمن له في تامين الاضرار يستطيع الجمع بين تعويضي التامين والمسؤولية كما هو الحال

ان تتحمله المؤسسة من اعباء تبعاً للاصابة اذ ان هذه المادة تعطي مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي حقاً مباشراً قبل المسؤول عن الحادث للرجوع عليه بتعويض تقدره المحكمة او بجميع ما يمكن ان تتحمله المؤسسة، مع الاختلاف فيما اذا كان المسؤول متعمدا ام لا في ايقاع الاصابة.

واؤيد ما ذهب اليه المشرع الفرنسي في القانون الصادر سنة 1959 اذ اعطت المادة الاولى منه لمؤسسة الضمان الاجتماعي الرجوع المباشر على مؤمن المسؤول عن الضرر⁽¹⁸⁾، وفضلاً عن ذلك ان القضاء الفرنسي قد سار بهذا الاتجاه، إذ انه أعطى لصالح المؤسسات المؤمنة مثل شركة (G.D.F) وشركة النقل بالسكك الحديدية (SNCF) دوراً مزدوجاً لعملائها فهي تعد صاحبة عمل من جهة وصندوق للضمان الاجتماعي من جهة أخرى، فعندما تدفع التعويض لعميلها المضروب، فانها ترجع بدعوى مباشرة على مؤمن المسؤول الذي حل محل الأخير طبقاً لعقد التامين المبرم بينهما⁽¹⁹⁾ وبذلك يكون القانون الفرنسي قد اختار مؤمن المسؤول عن الضرر للرجوع عليه بدعوى التعويض بدلاً من الرجوع المباشر على المسؤول عن الضرر باعتبار الاول اكثر ضماناً من الثاني، ويا حبذا لو يأخذ المشرع العراقي بما ذهب اليه الاتجاه الفرنسي.

المطلب الثاني: تأمين الأضرار

(Assurance de dommage)

في تأمين الأشخاص، إذ لا يوجد مسوغ قانوني يمنع المؤمن له من الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر بعد حصوله على مبلغ التعويض من المؤمن طبقاً لعقد التأمين، وقد استند هذا الرأي على حجتين أحدهما، تستند على إن تطبيق مبدأ التعويض يقتصر على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ولا يمتد بآثره إلى علاقة الأخير بالمسؤول عن الضرر، إذ إن تطبيق مبدأ التعويض في تأمين الأضرار جاء مستنداً على اعتبارات تتعلق بالنظام العام، كي لا يستأثر الخطر ويكون محلاً للمضاربة⁽²⁵⁾، ويتحقق هذا الهدف إذا اقتصر تطبيق المبدأ على علاقة المؤمن بالمؤمن له، إذ إن هذا المبدأ لا يطبق على العلاقة بين المؤمن له والمسؤول فيستطيع الأول ملاحقة الثاني بعد استلام التعويض من المؤمن، إلا إذا حال دون ذلك اتفاق بين المؤمن والمؤمن له، إلا أنه من جانب آخر إذا رجع المؤمن له على الغير أولاً وجبر الضرر الذي لحق به، فإن المؤمن يستطيع أن يدفع إن الضرر قد تم جبره مما يؤدي إلى زوال سبب المطالبة بمبلغ التأمين، إذ إن مطالبة المؤمن بدفع مبلغ التأمين بعد جبر ضرر المؤمن له من قبل المسؤول عن الضرر يتعارض مع التطبيق الفني الدقيق لمبدأ التعويض الذي يقضي بأن الغاية الأساسية والوحيدة من تأمين الأضرار هي إصلاح ضرر قائم فعلاً⁽²⁶⁾.

إلا إن هذا الاتجاه ينتقد من جهتين، الأولى تتعلق بالفرقة التي حدد بها نطاق الخاصية التعويضية فالمسوغات التي اقتضت تطبيق مبدأ التعويض في تأمين الأضرار هي

الخشية من تعمد أحداث الضرر أو المضاربة على تحقيقه، وفي الواقع إن هذه المسوغات لا تنتفي حتى إذا كان الغير مسؤولاً عن تحقق الخطر لأن تحقيقه قد يكون ناشئاً عن طريق التواطؤ مع الغير أو الإهمال إذا تأكد للمؤمن له أنه سوف يحصل على التعويض مرتين، الأولى بواسطة عقد التأمين والثانية عن طريق اثبات مسؤولية الغير محدث الضرر.⁽²⁷⁾ وكذلك إن هذا الاتجاه يمكن انتقاده من جهة أخرى تتصل بحكم القواعد العامة في تعويض الضرر، إذ أنه أعطى لعقد التأمين تجزئة مفتعلة لطبيعته فاصبح تأمين الأضرار عقد تعويض بين طرفيه، ووسيلة لتجميع الأموال خارج إطار العلاقة العقدية، إذ في ذلك تحكم لا يسنده أي مسوغ لأن المؤمن أساساً يستطيع مطالبة المسؤول عن فرق الخطر الذي ألم به بمبلغ التعويض ولكن زيادة في الاحتياط لجأ إلى إبرام عقد التأمين ليزيد ضماناته، لأن الضرر سوف يجبر من قبل مصدر مضمون وبسرعة تضمن السير العادي لعمله، فإذا حصل المؤمن له على مبلغ التعويض عن الضرر الذي حاق به زالت الخسارة التي عانى منها سواء كان جبر الضرر صادراً من المؤمن أو من المسؤول عن الضرر، فمن التحكم قصر تطبيق مبدأ التعويض على حالة استيفاء التعويض من المسؤول أولاً دون العكس، لأن النتيجة في كلتا الحالتين واحدة.⁽²⁸⁾ وحين لمح أصحاب هذا الرأي صحة الانتقادات الموجهة على الحجة الأولى، استند بعض من أنصاره إلى حجة أخرى مفادها انتفاء الصفة التعويضية عن كل أنواع التأمين

للاقساط في صورة رأس مال مدخر لكان من حق المؤمن له ان يقبض هذا المبلغ ولو زاد عن قيمة الضرر. ⁽³¹⁾ فضلاً عن ذلك ان هذه الحجة تعد واهية من جانب اخر ، اذ انها تعد مخالفة لنص المادة (1/28) من قانون التأمين الفرنسي لسنة 1930 (أخذت رقم 1/121 من تقنين التأمينات) التي تكيف المبلغ الذي يلتزم به المؤمن للمؤمن له على انه تعويض، فقد جاء فيها(إن التأمين على الاموال هو عقد تعويض، وان التعويض الذي يستحق في ذمة المؤمن للمؤمن له لا يجوز ان يزيد عن قيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحادثة). فضلاً عن ذلك ان القانون الفرنسي يقضي طبقاً للمادة 37 من قانون التأمين(أخذت رقم 13/121 من تقنين التأمينات) بانتقال حق الدائن المرتهن في حالة هلاك الشيء المرهون الى مبلغ التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين اذ ان المراد من هذا المبلغ هو تعويض المؤمن له عن هلاك الشيء فلو كان مبلغ التأمين مجرد تجميع للاقساط لدخل هذا المبلغ في الضمان العام لجميع الدائنين. ⁽³²⁾

وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في المادة(1033) من القانون المدني التي قضت بأنه (1-أذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي أو رهن تأمين أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق بمقتضى عقد التأمين). ⁽³³⁾ وهكذا يتضح لنا عدم امكانية جمع المؤمن له بين تعوضي التأمين والمسؤولية، ذلك إن تأمين الأضرار يرتبط بمبدأ التعويض ولا يمكن أن

دون التفريق بين علاقة وأخرى، وبذلك يتمثل تأميني الأضرار والأشخاص بعدم خضوعهما لمبدأ التعويض، فضلاً عن ذلك ان مبلغ التأمين يعد مقابلاً للاقساط التي دفعها المؤمن له للمؤمن ولا تكون لهذا المبلغ صفة التعويض عن الضرر الذي يلحق المؤمن له الناتج عن خطأ المسؤول وإلا أصبح دفع المؤمن له لقسط التأمين دون مقابل لانه يستطيع ملاحقة الغير المسؤول عن الضرر الذي حاق به دون ظل عقد التأمين ⁽²⁹⁾، إذ إن هذه الفكرة قائمة على اساس مايدفعه المؤمن هو مقابل الاقساط التي يدفعها المؤمن له، فاذا حجب عن المؤمن حق الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر اصبح ما يدفعه المؤمن له من اقساط طبقاً لعقد التأمين دون مقابل، ويتناسب مبلغ التأمين مع قسطه دون ان يكون على قدر الضرر الذي يعاني منه المؤمن له. ⁽³⁰⁾

وفي الواقع إن المؤمن له يستوفي مقابل الاقساط التي دفعها في حالة حصوله على التعويض من المؤمن بدلاً من ملاحقة المسؤول عن الضرر، فضلاً عن ذلك يحصل على الامان الذي يتوفر له خلال فترة نفاذ العقد الذي يتمثل بان ما يلحقه من ضرر سوف يعوض من قبل جهة ضامنة لها القدرة المالية، أما تناسب مبلغ التأمين مع قسطه يراد به التناسب مع الحد الأدنى للمبلغ الذي يمكن ان يلتزم به المؤمن دون اشتراط دفع هذا المبلغ بالكامل، إذ إن المؤمن لا يلتزم بدفع هذا المبلغ الا في حدود ما اصاب المؤمن له من ضرر ولو كان مبلغ التأمين يعد تجميعاً

يكون مصدراً لإثراء المؤمن له على حساب المؤمن، إذ إن حق المؤمن له يقتصر على جبر الضرر، فإذا اُصلح هذا الضرر أو جزء منه فلا يجوز له بعد ذلك المطالبة بالحصول على تعويض آخر عن ما تم جبره من ضرر وكل ما يحق له المطالبة به الحصول على تعويض تكميلي لما لم يتم جبره من ضرر⁽³⁴⁾. ويؤكد القضاء العراقي باستمرار على منع المؤمن له في تأمين الأضرار من الإثراء بسبب عقد التأمين⁽³⁵⁾، وقرر القضاء الانكليزي بعدم استطاعة المؤمن له في تأمين الأضرار الحصول على أكثر من تعويض⁽³⁶⁾، أما القضاء الفرنسي فإنه جاء مؤكداً لما سبق، إذ أنه ذهب إلى أن تأمين الأضرار لا يمكن أن يكون سبباً للكسب ولا يجوز أن يحصل المؤمن له على مبلغ يزيد على ما لحقه من ضرر⁽³⁷⁾. إلا أن المؤمن من جانب آخر لا يلتزم تجاه المؤمن له بدفعه لمبلغ التعويض إلا في حدود المبلغ المتفق عليه بموجب وثيقة التأمين، أي أن الضرر الذي لحق المؤمن له إذا تجاوز المبلغ المؤمن به فإن المؤمن لا يلتزم إلا في حدود مبلغ التأمين وفي ذلك نصت المادة (989) من القانون المدني العراقي على أنه يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده، على أن لا يتجاوز ذلك قيمة التأمين⁽³⁸⁾.

أما المشرع الانكليزي فإنه قد خالف هذا المذهب، إذ تنص المادة (1) من قانون التأمين الانكليزي لسنة 1906 على أن عقد التأمين البحري هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض المؤمن له بالطريقة والمدى المتفق عليهما عن

الخسائر البحرية). فنرى أن المؤمن طبقاً لهذه المادة يلتزم تجاه المؤمن له بموجب المبلغ المتفق عليه في وثيقة التأمين المعدة مسبقاً بغض النظر عن قيمة الخسارة التي لحقت الأخير، أي بمعنى آخر أن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين سواء كان الضرر جزئياً أم كلياً⁽³⁹⁾. أما الواقع العملي في العراق نجده مطابق لما أخذ به المشرع العراقي، إذ تحرص شركة التأمين الوطنية على إيراد نصوص في وثائقها تتضمن تعويض المؤمن عما لحقه من ضرر في حدود مبلغ التأمين، وهذا ما أخذت به وثيقة التأمين من الحريق العراقية ووثيقة التأمين من المسؤولية المدنية ووثيقة التأمين الإلزامي من حوادث السيارات، وتكاد تخرج وثيقة التأمين البحري العراقية عن الأخذ بمبدأ التعويض لأنها غالباً ما تبرم على أساس القيمة المتفق عليها، فتلتزم شركة التأمين بدفع هذه القيمة حتى إذا ثبت عند تحقق الخطر أن قيمة البضاعة قد انخفضت، وقد جاء هذا الاتجاه في وثيقة التأمين البحري العراقية نتيجة لنقلها حرفياً من وثيقة التأمين البحري الانكليزية⁽⁴⁰⁾، دون ملاحظة اختلاف أحكام قانون التأمين العراقي عن أحكام قانون التأمين الانكليزي.

المبحث الثاني

السند القانوني لرجوع المؤمن

وعوامل تقنينه

إذا قلنا بمنع المؤمن له من الجمع بين تعويض التأمين والمسؤولية وجواز رجوع

اللاحقة.⁽⁴²⁾ وإذا رجعنا الى وثائق التامين نجد ان شروطها قد اعدت مسبقاً من قبل شركات اعادة التامين، فأسواق التامين الرئيسية كالسوق الانكليزي والسوق الفرنسي هي التي تقبل اعادة تامين العقود المبرمة من قبل المؤمنين المباشرين، وبالتالي هي التي تفرض بصورة غير مباشرة وضع بنود وثائق التامين، وذلك يعزى إلى إن شركات إعادة التامين هي التي تتحم بالتالي نتائج الاخطار المؤمن عليها بوصفها معيدة لها، لذا اصبح شرط الرجوع من الشروط العامة (cluses de générale) التي لا يملك المؤمن له المناقشة فيها⁽⁴³⁾. وليس امامه إلا الاذعان لما ورد فيها او لا يتعاقد، وقد وجدنا إن الشرط الخامس من شروط وثيقة تامين السيارات العراقية تخول المؤمن ملاحقة المسؤل عن الحادث باسم المؤمن ولمصلحتها الخاصة بشأن جميع التعويضات والتضمينات، ويكون لها مطلق الحرية في مباشرة اية دعوى اوتسوية، وعلى المؤمن له تقديم المساعدات والبيانات التي قد تطلبها الشركة منه.⁽⁴⁴⁾ وهذا الشرط منقول حرفياً عن شرط الرجوع الوارد في وثيقة التامين على السيارات الانكليزية، الذي يسمح للمؤمن الرجوع على الغير قبل دفع التعويض للمؤمن له، إذ جاء فيه (إذا رغبت شركة التامين بتولي ومباشرة الدفاع او التسوية باسم المؤمن له لاي مطالبة او تقاضي باسم المؤمن لمنفعتها الخاصة، ولها كامل الحرية في مباشرة أي اجراء او تسوية ويلتزم المؤمن له بتقديم كافة البيانات والمساعدة التي تطلبها شركة التامين.⁽⁴⁵⁾

المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر يثور التساؤل عن السند القانوني لهذا الرجوع، فهل يستمد المؤمن حقه في الرجوع من اتفاق يرد في عقد التامين ام يعرف جرت به العادة في الواقع العملي للتامين ام بنص يقرره القانون؟ هذا ما سنراه في المطالب الثلاثة الاتية:

المطلب الأول

رجوع المؤمن بمقتضى الاتفاق

(Recoures de conventionnelle)

إذا نظرنا إلى الواقع العملي في التامين نرى ان وثائق التامين في مختلف دول العالم قد وجدت مصلحتها في ان تضع شرطاً للرجوع (clause recoures) تستطيع بموجبه ان تحل محل المؤمن له في حقوقه قبل المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه⁽⁴¹⁾، فعادةً ما نشاهد في الحياة العملية ان المؤمن يفقد امكانية الحصول على أي مبلغ يسترد من الغير المتسبب في الضرر اذا طالت مدة تسوية التعويضات ولم تمارس حقها في الرجوع على المسؤول بمجرد علمها بالحادث، آذ إن كثيراً من المتسببين في الاضرار قد يتعرضون للوفاة او الاعسار المالي يتمكنون من الهروب الى خارج البلاد مما يؤدي الى ان يفقد المؤمن امكانية هذه الاستردادات وغنى عن البيان ان هذه الاستردادات تعمل بشكل مباشر على تخفيض أسعار التامين في السنوات

وفضلاً عن ذلك ان وثيقة التامين من المسؤولية المدنية العراقية ووثيقة التامين من الحريق العراقية قد اوردت شرطاً للرجوع في ضمن بنودها، وهذه البنود مطابقة لبنود وثائق التامين الانكليزية لانها منقولة عنها. اما وثيقة التامين على البضائع الفرنسية (la police sur féautés) فإنها نصت في المادة (17) تحدثت عن الرجوع على ماييلي(يحل المؤمن الذي دفع تعويض التامين في كافة حقوق المؤمن له ودعواه قبل أي شخص مسؤول، ويلتزم المؤمن له اذا طالب المؤمن بتكرار النص على هذا الحلول عند تسوية الخسارة البحرية المشتركة او في وصل المخالصة او بسند مستقل ويتحدد هذا الحلول في حدود مبلغ التعويض المدفوع)⁽⁴⁶⁾.

وإذا كانت غالبية وثائق التامين تنص على شرط الرجوع، فان الراي الغالب يذهب الى ان التكييف القانون لهذا الشرط بانه حوالة حق من نوع خاص بموجبها يحيل الدائن(المؤمن له) حقه الى شخص المحال له(المؤمن) قبل(المحال عليه) الغير المسؤول عن الحادث⁽⁴⁷⁾، لكن هذه الحوالة تختلف عن حوالة الحق(cession de crancé) بمقتضى القواعد العامة، اذ إنها تستمد خصوصيتها من مسوغين الاول ان حوالة الحق في عقد التامين(شرط الرجوع)تقضي برجوع المؤمن في حدود مبلغ التعويض الذي يدفعه الى المؤمن له، اذ انه إذا حصل على زيادة من الغير المسؤول على مبلغ التعويض الذي دفعه فانه يلتزم باعادة الزيادة الى المؤمن له⁽⁴⁸⁾. وهذا ما

أكدته محكمة تمييز العراق بقولها(بأن شركة التأمين الوطنية لم تدفع له(المؤمن له)المبلغ المذكور..واستحصلت الحكم قبل المسؤول فيتعين عليها تأدية المبلغ المدعى به إلى المميز عليه(المؤمن له).⁽⁴⁹⁾ أما بالنسبة لحوالة الحق المقررة بموجب القواعد العامة فأنها تقوم على مبدأ المضاربة، إذ يعد المحال له مضارباً يهدف إلى تحقيق النفع، بخلاف المؤمن الذي يكون رجوعه على الغير هدفه الاسترداد التي يحصل عليها والتي تساهم في تقليل نسبة أقساط التامين التي يستوفيه من المتعاقدين، وبالتالي يؤدي إلى زيادة العقود التي يبرمها، فالمؤمن لا يهدف إلى تحقيق الإثراء عن طريق هذا الرجوع، فالتامين غايته حمل الغير المسؤول على بذل العناية اللازمة لتجنب الإضرار بالآخرين، لان هذا العقد بطبيعته يعد بعيداً عن المضاربة.⁽⁵⁰⁾ وإذا كانت الحوالة الواردة في وثيقة التامين تتفق مع الحوالة المعروفة في القانون المدني، من جانب كلاهما حوالةً لحق محتمل (cession d'une créance éventuelle) فان الأولى تختلف مع الثانية من جانب آخر ألا وهو تقدم المؤمن له على المؤمن في الرجوع على المسؤول عن الضرر في حالة تعويض المؤمن له تعويضاً جزئياً بموجب بنود وثائق التامين، إذ إن المؤمن له يتقدم على المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول للحصول على باقي تعويضه، فالضرر الذي لحق المؤمن له يمكن جبره من قبل المسؤول أو من المؤمن، إذ أن فكرة الضمان ذاتها في عقد

ويتفق الرأي الغالب في الفقه والقضاء بوجود عرف مستند إلى عادة تجارية مستقرة تقضي بهذا الرجوع في التأمين البحري⁽⁵⁵⁾، وفي ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بأن العادة قد استقرت في التأمين البحري على رجوع المؤمن على الغير عن طريق الحلول محل المؤمن له في حقوقه ودعواه تجاه المسؤول⁽⁵⁶⁾، أما القضاء الانكليزي فإنه يقضي بوجود شرطياً ضمناً في عقد التأمين أو حقاً مستنداً على مبادئ العدالة يحل المؤمن بموجبه محل المؤمن له في الرجوع على الغير، ففي إحدى القضايا علق القاضي الانكليزي وليم موري (William murry) المعروف باسم اللورد مانسفيلد (Lord Mansfield) بالقول في كل يوم يوضع المؤمن محل المؤمن له.⁽⁵⁷⁾ ويرى القاضي بولر في موافقته على الحكم في هذه القضية بأن المؤمن له يخول المؤمن في استرداد مبلغ التأمين، إذ أخذت هذه القضية بنظر الاعتبار مبادئ قانونية صارمة أكثر تحراً لقانون التأمين وقد استندت هذه المبادئ الأكثر تحراً على حقيقة مفادها أن عقد التأمين هو عقد تأمين من ضرر أو خسارة فقط.⁽⁵⁸⁾

ويبدو لي هذا الرجوع يبرره الواقع العملي في التأمين، إذ أن المؤمن عندما يدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له يكون ذلك ناتجاً عن التزامه بموجب عقد التأمين، لكن هذا الوفاء لالتزامه لا ينتج عنه القضاء على حق المتعاقد معه ضد محدث الضرر، وما يؤكد ذلك ما سبق ذكره حول عدم التوازن بين

التأمين تمنع مزاحمة المؤمن له الذي يجب أن يحصل على تعويضه كاملاً.⁽⁵¹⁾ وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها قضت فيه (بان الرجوع الذي ينتفع به المؤمن لا يمكن أن يضر بالمؤمن له).⁽⁵²⁾ أما المشرع الانكليزي فإنه نص صراحة في المادة (2/79) من قانون التأمين على تقدم المؤمن له على المؤمن في الرجوع على الغير في حالة التعويض الجزئي من قبل المؤمن.⁽⁵³⁾ في حين أن حوالة الحق تختلف عن شرط الرجوع الوارد في وثائق التأمين، ففي حالة ما إذا أحال الدائن جزء من دينه إلى المحال له ورجع المحيل والمحال له على المحال عليه (المدين)، فإن كلاهما يشتركان فيما يحصلان عليه من المدين عن طريق قسمة الغرماء.⁽⁵⁴⁾ ومن ذلك نخلص إلى أن شرط الرجوع الوارد في وثائق التأمين لا يمكن أن ينضوي تحت القواعد العامة المتمثلة في حوالة الحق، لأن هذا الشرط يتميز بخصوصية مستمدة من فكرة الضمان في عقد التأمين.

المطلب الثاني

رجوع المؤمن بمقتضى العرف

(Recoures de custom)

لقد رأينا سابقاً أن للمؤمن حقاً في الرجوع على الغير عن طريق اتفاق يجد له سنداً قانونياً بعده حوالة حق من نوع خاص ظهرت للوجود عن طريق سوق التأمين، ولدى البحث وجدت إجماعاً على وجود عرف مستقر في التأمين البحري يخول المؤمن حق الرجوع،

القسط الذي يتقاضاه المؤمن وبين التعويض الذي يدفعه إلى المؤمن له، وبذلك نجد أن الرجوع يعد وسيلة لانقضاء دين المؤمن تجاه المؤمن له، ومن جانب آخر يعد وسيلة لاسترداد مبلغ التعويض من الغير المسؤول. لكن التساؤل الذي يثار في هذا المجال هل هذه العادة تعد قاصرة فقط على التامين البحري أم تمتد إلى التامين البري؟ لا بد من الإجابة على هذا التساؤل بالإيجاب، إذ لا يوجد فارق بين التامين البحري والتامين البري، والقول أن نوع الخطر يجب أن يكون بحرياً، أمراً لا يجد له سنداً في الواقع العملي، إذ أن نطاق التامين قد توسع بشكل ملحوظ ليمتد إلى تغطية إخطار غير بحرية⁽⁵⁹⁾ كالإخطار النهرية الإخطار البرية للرحلة البحرية⁽⁵⁹⁾، وتأكيداً لما تقدم أن نص المادة الأولى من وثيقة التامين البحري الفرنسية (بضائع) جاء فيها (أن ضمان هذه البوليصه يطبق على البضائع محل النقل البحري والتي يحتمل أن تكون محلاً للنقل البري أو النهرية أو الجوي التابع للنقل البحري، فيكون مغطى بالبوليصه ويخضع العقد بمجموعه إلى المبادئ التي تحكم التامين البحري والنصوص اللاحقة)، أي أن أحكام التامين البحري تطبق على بقية أنواع التامين من الإضرار إذا كانت تابعة للرحلة البحرية، ومنها الأحكام المنظمة لرجوع المؤمن.

أما في وثائق التامين العراقية فإنها تعمل بالشروط الصادرة من جمعية مكنتبي التامين البحري في لندن، وتقضي هذه الشروط بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحقه

نتيجة أخطار النقل دون اقتصارها بالإخطار البحرية، إذ تعد وثيقة التامين البحري العراقية ترجمة حرفية لوثيقة لويدز الانكليزية، إذ ترفق شركة التامين الوطنية العراقية مع وثيقة التامين البحري بنوداً تقضي بتعويض الأضرار الناشئة عن الأخطار أثناء النقل بواسطة الطائرة أو القطار أو السيارات، لذا أصبح التامين البحري يعد تأميناً من أخطار النقل (Transportation insurance)⁽⁶⁰⁾ وإذا كان القانون البحري يتميز بذاتية خاصة (absolue particularisme) تأثر بها التامين البحري، ألا أن تطور سوق التامين قد قضى على هذه الخاصية وجعل هذا التامين متداخلاً مع التامين البري، وليس هناك ما يمنع من تطبيق العرف البحري القاضي برجوع المؤمن على بقية أنواع تامين الإضرار.⁽⁶¹⁾ أما القضاء فقد أيد من جانبه بامتداد العرف البحري القاضي برجوع المؤمن إلى بقية أنواع تامين الأضرار، ففي قرار حديث لمحكمة النقض الفرنسية أيدت فيه حكم لمحكمة الاستئناف، جاء فيه أن أحدى السفن لم تلق بحبال الربط مما أدى إلى تحرك السفينة وحدث ضرراً في الأسلاك التي تحت البحر التي تعود إلى كهرباء فرنسا، مما أدى إلى دفع المؤمن مبلغ التعويض، وقد علقت محكمة النقض على هذا الحكم بالقول أن مؤمن جسم السفينة هو ضامن تسديد الأضرار من أي نوع كانت.⁽⁶²⁾

أما القضاء الانكليزي مستقر على مسألة رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، ومستنداً بذلك على مبادئ العدالة كي

فقهي إلى آن الحكم الوارد في المادة(1001)مدني عراقي، هو حكم خاص بالتأمين من الحريق فلا يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير بحكم القانون، فلا يتم الرجوع إلا بالاتفاق عليه أو آن يقع عن طريق العرف كما في التأمين البحري.⁽⁶⁵⁾ في حين يرى اتجاه آخر أن الحلول الذي يقضي برجوع المؤمن في النص السابق يسري على جميع حالات التأمين من الأضرار، ذلك لان علة تشريع هذا الحكم متوافرة في جميع حالاته، أي أن المشرع لم يضع قواعد تفصيلية لجميع الحالات تجنباً لتكرار لامسوغ له، ولو انه أسهب في تفصيل تلك الحالات من تأمين الأضرار لذكر حلول المؤمن فيها. ⁽⁶⁶⁾ وهذا ما أكدته المشرع الفرنسي في المادة(36) من قانون التأمين لسنة1936، آذ جعلت هذا النص شاملاً لكل أنواع تأمين الأضرار، أما المشرع الانكليزي فانه قرر تقنين العرف البحري المنظم لعقد التأمين وجعل المادة (2/79) من قانون 1906 شاملة لكل أنواع تأمين الأضرار سواءاً كانت بحرية أم برية.

ومن الإشارة إلى انه إذا كان للمؤمن الرجوع على الغير قبل دفعه مبلغ التعويض للمؤمن له بمقتضى الاتفاق أو العرف كما ذكرنا سابقاً، فانه يجب أن يدفع تعويض المسؤولي طبقاً لعقد التأمين لكي يستطيع الحلول محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول، آذ لا حلول قانوني ألا بعد الوفاء.⁽⁶⁷⁾

لا يصبح عقد التأمين مصدراً لربح المؤمن له، ولا فرق في ذلك بين التأمين البحري والتأمين البري.⁽⁶³⁾

ونتهي هذا المطلب بالقول بان هناك عرفاً في التأمين يقضي برجوع المؤمن سواءاً كان التأمين بحرياً أم برياً، ولم يبق لنا سوى بحث طبيعة هذا الرجوع في ضوء النصوص القانونية.

المطلب الثالث

رجوع المؤمن بمقتضى نص في التشريع

(Recoures de legislation)

يتضح من النصوص القانونية التي نظمت رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، أنها نصت بصورة صريحة على حلول المؤمن محل المؤمن له في كافة حقوقه ودعواه للرجوع على المتسبب في الضرر، إذ نصت المادة (1001) من القانون المدني العراقي على انه (يحل المؤمن قانوناً محل المستفيد بما يدفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولي ة المؤمن، وتبرأ ذمة المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض أو بعضه، إذا أصبح هذا الحلول متعذراً لسبب راجع إلى المستفيد).⁽⁶⁴⁾ ويلاحظ على النص المتقدم انه نظم رجوع المؤمن عن طريق الحلول محل المؤمن له في التأمين من الحريق دون ذكر بقية أنواع تأمين الأضرار مما أثار الجدل حول ما إذا كان النص ينطبق على بقية الأنواع أم لا؟ إذ يذهب اتجاه

وهذا ما أكدته محكمة تمييز العراق في قرار لها جاء فيه (يحق لشركة التأمين الرجوع بالتعويض على الناقل بعد دفعها التعويض عن النقيصة لصاحب البضاعة).⁽⁶⁸⁾ أما القضاء الفرنسي متوافقاً مع القضاء العراقي، إذ انه يقر رجوع المؤمن ما لم يثبت دفعه تعويض المؤمن له⁽⁶⁹⁾، مثله مثل القضاء الانكليزي في هذا الصدد.⁽⁷⁰⁾ ومن ذلك نجد أن دفع التعويض يعد الواقعة المنشئة (fait générateur) للحلول الذي بموجبه يتم رجوع المؤمن قانوناً على الغير المسؤول. ونظراً لارتباط الرجوع القانوني عن طريق الحلول بوفاء مبلغ التعويض، فقد ذهب اتجاهاً فقهيّاً يؤيده القضاء إلى أن الرجوع القانوني يعد تطبيقاً لقاعدة الوفاء مع الحلول (avec paiement subrogation) حسب القواعد العامة في القانون المدني، إذ أن نص المادة (1/379) مدني عراقي⁽⁷¹⁾، منطبقاً تماماً على هذه الحالة، فعندما يؤدي المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين، يعد قد أدى دين الغير الذي احدث الضرر، إذ أن المؤمن يكون ملزماً بالدين مع المسؤول أو ملزماً بالوفاء عنه، لأنه إذا دفع الدين غير المدين حل الدافع محل الدائن في الرجوع على الغير، وبما إن النصوص التي عالجت الوفاء مع الحلول جاءت مطلقة فالمطلق يجري على إطلاقه، فالمؤمن ما هو ألا كفيلاً متضامناً مع المسؤول.⁽⁷²⁾ وهذا ما أكدته محكمة تمييز العراق في قرار لها جاء فيه (إن شركة التأمين متضامنة مع الناقل تجاه المرسل إليه في الضرر الذي يحصل من عملية النقل).⁽⁷³⁾ ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين في

ترجيح هذا الاتجاه بالقول إن الوفاء مع الحلول لا يتعارض مع طبيعة عقد التأمين، وكل ما جاءت به المادة (36) من قانون التأمين هو تنظيم لفكرة الحلول، فضلاً عن ذلك أن المؤمن في تأمين الثقة المستثنى أحكامه من هذا القانون يرجع على الغير المسؤول طبقاً لهذه المادة استثناءً.⁽⁷⁴⁾ أما القضاء الفرنسي فقد جاء مؤيداً لهذا الرأي الفقهي، ففي قرار لمحكمة النقض أكدت فيه إن حلول المؤمن يعد ناتجاً عن تضامنه مع المسؤول.⁽⁷⁵⁾ في حين ذهب رأي آخر في الاتجاه نفسه إلى إن هذه الحالة تدخل ضمن حالات الحلول القانوني، لكن ليس على أساس إن المؤمن ملزماً بالوفاء مع المدين أو عنه، بل استناداً على الفقرة الرابعة من المادة (379) مدني عراقي⁽⁷⁶⁾ إذ إن هذه الفقرة تدل على أن الحلول يتحقق بموجب حالات خاصة، ويعد حلول المؤمن في ضمن هذه الحالات.⁽⁷⁶⁾

الآ أنه يمكن انتقاد الاتجاه السابق برأيه، فالرأي الأول يمكن تنفيذه من جانبين، الأول القول بأن المؤمن ملزماً بالوفاء مع المسؤول أو ملزماً عنه، يقتضي أن يكون المؤمن قد أوفى بدين المسؤول وهذا لا يتحقق في حالة حلول المؤمن، إذ انه يوفي الدين المترتب بدمته بموجب عقد التأمين وليس دين الغير، وهذا ما أكدته محكمة تمييز العراق بالقول (إن طلب التعويض من الأول (المسؤول) يستند إلى عقد النقل، وطلب التعويض من الثاني (المؤمن) يستند إلى عقد التأمين وكلا العقدان مستقل عن الآخر).⁽⁷⁷⁾ ومن جانب

أكدته المادة (1001) مدني عراقي وما يقابله في القانون المقارن بعبارة (من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولي المؤمن). فضلاً عن ذلك إن القضاء متفق مع الفقه والتشريع على ضرورة أن يكون الغير مسؤولاً عن الضرر كشرط لرجوع المؤمن سواء دفع الأخير مبلغ التأمين أو استخدم حق الرجوع قبل الوفاء، ففي قرار لمحكمة تمييز العراق جاء فيه (إذا كان للمرسل إليه دعوى مسؤولي قبل الناقل، حل المؤمن فيها محله في الرجوع على الغير المسؤول).⁽⁸⁰⁾ كذلك أن القضاء المقارن ذهب في الاتجاه نفسه، ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية أقرت فيه قيام مسؤولية الغير شرطاً لرجوع المؤمن، وتتلخص وقائع هذه القضية أن شركة التأمين gan حوادث وحرائق قد دفعت للمؤمن له لديها السيد سانت جور مبلغاً قدره 62500 فرنك قيمة السيارة التي سرقته منه، وبما أن محكمة الجنايات دانت على إثر ذلك السيد بيشمان بإخفاء السيارة، فإن شركة التأمين قد حلت بموجب المادة (12/121) من تقنين التأمينات محل المؤمن له في الرجوع على السيد بيشمان في قيمة المبلغ المذكور.⁽⁸¹⁾ فضلاً عن ذلك أن الواقع العملي لم يخرج عن ذلك، إذ إن البند الخاص بحوالة الحق في وثيقة التأمين البحري العراقية جاء صريحاً على تحقق مسؤولية الغير كشرط لرجوع المؤمن وهذا واضح من العبارة التي جاء فيها (من تسبب بفعله في الضرر أو النقص الذي نجمت عنه مسؤولية الشركة) وكذلك الحال بالنسبة لوثائق

آخر أن حلول المؤمن حسب الوفاء مع الحلول يتطلب أن يكون هناك التزام مشترك بين الموفي والمدين، كان يكون الاثنان مدينان متضامنان أو أحدهما كفيلاً والآخر مدينًا، وهذا لا نجده في حالة حلول المؤمن، فمصدر التزام المؤمن هو عقد التأمين ومصدر التزام الغير هو العمل غير المشروع.⁽⁷⁸⁾ أما بالنسبة للرأي الثاني فإننا لم نجد أية حالة تنضوي تحت هذا المفهوم، إذ تعد الفقرة الرابعة من المادة (379) مدني عراقي زائدة وندل على ذلك أن المشرع الفرنسي لم يذكرها في المادة (1251) من القانون المدني، الذي يعد النص العراقي منقول منه حرفياً ما عدا هذه الفقرة. إذ إن حلول المؤمن قانوناً هو أداة رجوع على الغير (moyen de recours) فهو نظام قانوني تقرر بموجبه قاعدة خاصة من حيث الطبيعة والأساس القانوني، الذي ظهر نتيجة مبررات مختلفة تهدف إلى تحقيق توازن متكافئ بين مصالح أطراف العلاقة القانونية، فحلول المؤمن قانوناً وإن كان يرتبط بفكرة الوفاء، ألا أنه لا يستجيب إلى البواعث القانونية التي يستند إليها الوفاء مع الحلول، إذ أن هذا الحلول يعد حالة تركز على معطيات أخرى لا علاقة لها بالوفاء مع الحلول، ظهرت نتيجة تطور عقد التأمين وتهدف إلى تعويض عادل وسريع للمؤمن له بعد تحقق مسؤولية الغير، سواء كان الرجوع ناجماً عن طريق الاتفاق أو العرف أو القانون، ففي حالة عدم قيام مسؤولية الغير لا يرجع المؤمن على أحد لانتفاء المحل الذي يحل فيه المؤمن محل المؤمن له.⁽⁷⁹⁾ وهذا ما

التأمين الأخرى مثل وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية(البند العاشر) ووثيقة التأمين من الحريق(الشرط الثالث عشر) ونهني هذا المطلب بالقول إن هناك اجماعاً في الفقه والتشريع والقضاء والواقع العملي يقر بوجود أن يكون الغير مسؤولاً عن الضرر لكي يتم الرجوع عليه من قبل المؤمن.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث الجوانب

القانونية والعملية لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر نور د فيما يلي نتائج ما توصلنا إليه وما نقترحه من أفكار في الفقرات الآتية:

1- أن تطبيق مبدأ التعويض يقتصر على تأمين الإضرار دون تأمين الأشخاص، لذا فإن تأمين الإضرار يتمتع بصفة تعويضية بمقتضاها لا يمكن تحديد مقدار التعويض مقدماً عند إبرام عقد التأمين لأن حجم الضرر لا يمكن معرفة قيمته إلا بعد تحقق الخطر المؤمن منه وعندها يدفع المؤمن تعويض المؤمن له على إن لا يزيد على مبلغ التأمين.

2- لا يستطيع المؤمن في تأمين الإضرار الجمع بين تعويضي التأمين والمسؤولية، لأن تأمين الأضرار يرتبط بمبدأ التعويض الذي يقضي بجبر الضرر لا سبباً لإثراء المؤمن له على حساب المؤمن، بخلاف تأمين الأشخاص الذي بموجبه يستطيع المؤمن له الجمع بين تعويضي التأمين والمسؤولية، ذلك أن مبلغ

التأمين يقابل الإقساط التي دفعها المؤمن له بموجب عقد التأمين.

3- لقد وجدنا من خلال البحث أن الجانب العملي قد أولى لرجوع المؤمن أهمية بالغة، إذ أن جميع وثائق التأمين العراقية والفرنسية والانكليزية قد تضمنت بنودها شروطاً تخول المؤمن الرجوع على المسؤول عن الضرر، ورجوع المؤمن بمقتضى وثائق التأمين يعد ناشئاً عن عقد التأمين، إذ يعد رجوعاً اتفاقياً وكيف على انه حوالة من نوع خاص تدعى حوالة التأمين.

4- لقد أجازت معظم وثائق التأمين الرجوع على الغير المسؤول من قبل المؤمن قبل إن يدفع للمؤمن له تعويض المسؤول، ما عدا وثيقة التأمين البحري الفرنسية(بضائع) فإنها جعلت دفع المؤمن مبلغ التعويض للمؤمن له الواقعة المنشئة لرجوعه على الغير محدث الضرر.

5- لقد وجدنا إن رجوع المؤمن على الغير المسؤول يجد له سنداً عن طريق العرف في التأمين البحري، ويرى غالبية الفقه والقضاء إن هذا العرف في التأمين البحري يمتد لتغطية إخطار غير بحرية، فلا يوجد فرق بين التأمين البحري والتأمين البري، إذ أن هناك عادة تقضي برجوع المؤمن على الغير سواء كان التأمين بحرياً أم برياً.

6- لقد تبين لنا أن غالبية وثائق التأمين العراقية هي ناشئة عن ترجمة لوثائق التأمين الانكليزية³ وخاصة وثيقة التأمين البحري العراقية فإنها ترجمة حرفية لوثيقة لويدز الانكليزية التي أقرت بوجود عرف بحري يخول المؤمن حق

المؤمن (الموفي) يعد ملزماً بوفائه مع الغير أو ملزماً بالوفاء عنه، ألا أن هذه الوجهة تعرضت للانتقاد، لأن المؤمن يوفي بدين نفسه الناشئ عن عقد التأمين، فضلاً عن ذلك ليس هناك للمؤمن سبق اشتراك في المصدر والسبب والعلاقة مع الغير، فمصدر التزام المؤمن هو عقد التأمين ومصدر التزام الغير هو العمل غير المشروع.

11- لقد رأينا أن هناك وجهة ترى أن رجوع المؤمن ينضوي تحت حكم الفقرة الرابعة من المادة (379) مدني عراقي التي تجيز الحلول القانوني بموجب نصوص خاصة، وبدورنا نخالف ما ذهب إليه هذه الوجهة ونرى هذه الفقرة زائدة، إذ لم نجد أية حالة تخضع لها، فضلاً عن ذلك أن نص المادة (1251) مدني فرنسي لم يرد فيه فقرة مشابهة والذي يعد النص العراقي منقول عنه حرفياً في فقراته الثلاثة، لذا ندعو المشرع العراقي إلى إزالة هذه الفقرة من النص المتقدم.

12- نرى من خلال تعمقنا في البحث إن رجوع المؤمن على الغير المسؤول يعد نظاماً قانونياً يستند على قاعدة خاصة من حيث الطبيعة والأساس القانوني، فقد ظهر هذا النظام نتيجة تطور عقد التأمين وهدفه الرئيس هو تحقيق توازن متكافئ لأطراف العلاقة القانونية وتعويض عادل وسريع للمؤمن له بعد تحقق مسؤولي الغير.

13- نظراً للقصور التشريعي في تنظيم مسألة رجوع المؤمن على الغير المسؤول نقترح على

الرجوع ليمتد بآثره إلى جميع الإخطار الناشئة عن عقد النقل بحرية كانت أم برية.

7- ولقد ظهر لنا نتيجة البحث أن رجوع المؤمن على الغير يجد له سنداً بمقتضى التشريع، إذ أجاز المشرع العراقي رجوع المؤمن على الغير عن طريق الحلول محل المؤمن له في المطالبة بحقوقه، وبذلك يعد المشرع العراقي متماشياً مع قانون التأمين الفرنسي لسنة 1936 وقانون التأمين البحري الانكليزي لسنة 1906.

8- لقد خالف المشرع العراقي المشرعين الفرنسي والانكليزي في مسألة النص على حلول المؤمن، إذ إن المادة (1001) مدني عراقي جاءت قاصرة على تأمين الحريق دون التطرق لباقي أنواع التأمين، أما نص المادة (36) تأمين فرنسي ونص المادة (2/79) تأمين بحري انكليزي جاءت شاملة لكل حالات تأمين الإضرار.

9- لقد ظهر لنا أن هناك إجماعاً في القانون العراقي ونظيره الفرنسي والانكليزي يؤيده الفقه والقضاء إن رجوع المؤمن بمقتضى الحلول المنظم تشريعياً لا يتم إلا بعد إن يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له، بخلاف رجوع المؤمن عن طريق بنود وثائق التأمين أو بواسطة العرف، إذ يحق للمؤمن الرجوع قبل أن يدفع تأمين المسؤولية.

10- لقد تبين لنا أثناء البحث إن هناك اتجاهاً فقهيّاً يؤيده القضاء يرى أن رجوع المؤمن بمقتضى النص لا يخرج عن كونه تطبيقاً لقاعدة الوفاء مع الحلول حسب المادة (1/379) مدني عراقي والمادة (3/1251) مدني فرنسي، إذ إن

المشروع العراقي النص القانوني الآتي عسى وان يكون شاملاً في تنظيم كل جوانب هذه الفكرة:

النص المقترح

- ١ - يحق للمؤمن في جميع حالات تامين الإضرار أن يرجع على الغير المسؤول مدياً قانوناً أو اتفاقاً بما يتحمله من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولي ة المؤمن. للمؤمن حق الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر قبل دفعه التعويض إلى المؤمن له، فإذا حصل نتيجة هذا الرجوع على مبلغ يزيد عن التعويض الذي سيلزم بدفعه عادت الزيادة إلى المؤمن له.
- ٢ - يلزم المؤمن بدفع مبلغ التامين للمؤمن له على أن لا يزيد عن المبلغ المحدد في وثيقة التامين، فإذا كان الضرر الحاصل للمؤمن له يزيد على هذا المبلغ يحق للمؤمن له الرجوع على الغير بهذه الزيادة متقدماً على المؤمن.
- ٣ - إذا تعذر رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر لأسباب تعد إلى المؤمن له، أعفي الأول من التزامه بالتعويض في حدود ما فات عليه من حق الرجوع.

الهوامش

- (١) أن ما ذكرناه هو التقسيم الشائع والذي يهمنا في هذا البحث، لكن عقد التامين يقسم إلى تقسيمات أخرى متعددة، إذ انه يقسم من حيث شكل الهيئة التي تمارسه إلى تامين تبادلي (mutuélé) وتامين بقسط ثابت (à primefixé)، كما يقسم التامين بالنظر لطبيعة الخطر المؤمن منه إلى تامين بري وبحري ونهري وجوي، ويقسم التامين البري إلى تامين اجتماعي وتامين خاص. ينظر: الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج7، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، بيروت، 2000، ص1156.
- (٢) ألا أن اتجاهاً فقهيّاً يرى أن الخطر المؤمن منه في التامين من المسؤولي ليس هو الضرر الذي أصاب الغير ولكن الضرر الذي يصيب المؤمن له جراء التزامه بتعويض الضرر، لذلك الأصل أن المؤمن لا يعوض الأضرار التي أصابت الغير المضرور، لكن يعوض الأضرار التي أصابت الزمة المالية للمؤمن له نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور. ينظر: الدكتور محمود الكيلاني، عقود التامين من الناحية القانونية، النظرية العامة في التامين، التامين من المسؤولي ة، التامين البحري- التامين على الحياة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1999، ص54. كذلك ينظر: الدكتور احمد شرف الدين، أحكام التامين في القانون والقضاء، مطبوعات، جامعة الكويت، الكويت، 1983، ص31.
- (٣) ينظر: الدكتور عبد القادر العطير، التامين البري في التشريع، الدار العلمية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص181.
- (٤) ويجد هذا الرأي أساساً له في مشروع قانون عقد التامين الفرنسي لعام 1904 الذي جعل مبدأ التعويض شاملاً لكلا نوعي التامين.

5) Note: maurice picard et André besson, les assurances terrestres en droit

- له أو المستفيد المبلغ أو المبالغ المذكورة في الجدول الملحق في الوثيقة).
- ١٥) الذي بمقتضاه يستطيع المؤمن استيفاء تعويض الضرر الذي أصاب المؤمن له من الغير المسؤول، إذ تنتقل إلى المؤمن طبقاً لهذا المبدأ جميع الحقوق الناشئة عن الضرر الذي سببه الفاعل للمؤمن له، وكذلك أن مبدأ التعويض يمنح إثراء المؤمن له على حساب التامين، فلا يستطيع استيفاء حقه مرتين، من المؤمن المسؤول عن الحادث. ينظر: فؤاد عبد الله عزيز، دراسات في التامين، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، 2004، ص53.
- ١٦) ينظر: خالد رشيد القيام، شرح عقد التامين في القانون المدني الأردني، النظرية العامة للتامين، ج1، مكتبة ابن خلدون، الأردن، 1999، ص263.
- ١٧) ينظر: الدكتور احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص491.
- 18) Note: phillppe le tourneeau, la responsabilité civil, 3^e édition, dalloz, 1982, p291.
- 19) Une application faite à-propos des Patru les sur le salaire, paris, 30 septembre, 1978, bull civ. note : Geneviève Viney, la responsabilité, condition, paris, 1982 ; p402 .
- 20) Look: hardy ivamy, op cit, p481. and look: the chartered insurance institu, Elements of insurance, tuition, service, op cit, p197.
- ٢١) ينظر: الدكتور محمد رفيق المصري، مبادئ التامين، دار الكتب الحديثة، مصر، 1986، ص83.
- 22) Look: hardy ivamy, op cit, p441.
- 23) Look: john Fleming, the law of torts, seventh edition, the law book company limited, 1987, p368-369.
- 24) Look: M.R.Green, risk and insurance, 3d, London, 1973, p187.
- ٢٥) ينظر: الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، ط3، مصدر سابق، ص5141.
- français, tome premier troisième édition, paris, 1970, 281.
- 6) Look: hardy ivamy, general principles of insurance law, third edition, butter worths, london, 1975, p440.
- ٧) ينظر: الدكتور احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص490.
- 8) Look: the chartered insurance institu, Elements of insurance, tuition, service, p186.
- ٩) ينظر: الدكتور عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص1415.
- ١٠) ويقابلها المادة (55) من قانون التامين الفرنسي في 13 تموز 1931. ألا أن هناك من يرى أن هذه النصوص قاصرة على التامين على الحياة دون بقية أقسام تامين الأشخاص كالتامين من الحوادث الشخصية. ألا أن هذا الرأي يمكن الرد عليه من ناحيتين، الأولى أن العرف قد استقر في تامين الأشخاص على عدم جواز رجوع المؤمن على المسؤول، أن هذه النصوص قد أخذت بتامين الحياة ك نموذجاً لتامين الأشخاص. ينظر: الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، بيروت، 2000، ص988 الهامش.
- ١١) كذلك ينظر قرار محكمة تمييز العراق رقم 87/حقوقية ثالثة / 1971. منشور في النشرة القضائية، س1، ع3، بغداد، 1971، ص153-154.
- 12) Note cass civ, 1963. et cass civ, 1965. etomp Maurice picard et André besson, op cit, p284.
- 13) Dal by v.india London life insurance co 1854. and Look: the obld v.railway passenger's insurance 1859, undicated by hardy ivamy, op cit, p441.
- ١٤) فضلاً عن ذلك جاء في مقدمة وثيقة التامين من الحوادث الشخصية الصادرة عن شركة التامين الوطنية العراقية (أن الشركة تتعهد بان تدفع للمؤمن

1980 فضلاً عن ذلك أن المشرع الفرنسي سار بالاتجاه نفسه

في المادة(28) من قانون التامين لسنة 1930

(39) Look: hardy ivamy, op cit, p444.

(٤٠) ينظر: كاظم حسن الربيعي، تأثير التامين الإلزامي في

المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، مطبعة

الحوادث، بغداد، 148ص، 1976 وما بعدها.

(٤١) ينظر: نبيل الخناق وخضر الياس البناء، التامين البحري، دار

التقني للطباعة والنشر، بغداد، 299ص، 1986

(٤٢) ينظر: الدكتور محمد الفقي والدكتور محمود جمال البين

حمزة وفهد بن صقر بن عيد، مبادئ التامين، الأصول العلمية

والتطبيقية، منشورات ذات السلال، الكويت، 2000، ص138.

(٤٣) ينظر: فؤاد عبد الله عزيز، مصدر سابق، ص33.

(٤٤) أن التزام المؤمن له في تقديم البيانات والمساعدات التي

يطلبها المؤمن يجد أساساً له في حسن النية المطلق

(utmost good faith) ذلك لأنه الشخص الوحيد الذي

يعرف حقيقة الخطر المؤمن منه، فضلاً عن ذلك أن المؤمن يتفق

به ويعد الحسابات على ضوء البيانات والمعلومات التي

يقدمها، فإذا لم يقدم تلك المعلومات يعد رضاً مشوب بعب

التدليس، الأمر الذي يترتب عليه حق المؤمن في فسخ العقد

وعدم دفع التعويض حتى ولو كان الإخلال بالإدلاء بالمعلومات

قد حصل بحسن نية أو نتيجة خطأ أو إهمال المؤمن له على

اختلاف الجزاء المترتب على عدم حسن النية في كل من

القانون العراقي والقانون الانكليزي والقانون الفرنسي.

ينظر: الدكتور كاظم حسن الربيعي، مصدر سابق، ص581

186.

45) Look :dinsdale,your legal

background,london,stne

9cox,2edition,1959,p47.

46) Note:philippe maloure et Lauren

aynes,cours droit civil, les

obligation,cujas

blache,parism1985,p451.et note :cass

civ,13 Jun 1913.estompe ibdem, p541.

47) note : Nicolas Jacob, op cit,p200-

2001.

(٤٨) في حالة ما إذا رجع المؤمن بعد دفعه مبلغ التعويض، آذ

انه قد رأينا فيما سبق ذكره أن معظم وثائق التامين تسمح للمؤمن

الرجوع على المسؤول قبل دفعه مبلغ التعويض للمؤمن له، ولكن

هناك شروطاً أخرى لا يمكن أن يفهم منها هذا السماح، مثل

البند(17) من وثيقة التامين على البضائع الفرنسية (تامين

بحري)، آذ أنها جعلت دفع مبلغ التعويض الواقعة المنشئة

(fait générateur) للرجوع.

(٤٩) قرارها المرقم 416/مدنية ثالثة/ 1973 منشور في

النشرة القضائية، س4، ع3، 1975، ص198.

(٢٦) ينظر: الدكتور سعد واصف، التامين من

المسؤولية، دار النشر للجامعات العربية، مصر

، 489-490ص، 1958.

(٢٧) ينظر: الدكتور احمد شرف الدين، مصدر

سابق، ص497.

28) Note :Nicolas Jacob :les assurance, tome 2 ;Daloz ;paris,1974 ,p200 .

Note:chrles weens, duprin ciperin ci (٢٩) péquet assurance de choses est. un contrat DIN démentie, thèse pourle doctorat, paris, 1972,p413-415.

يشير إليه الدكتور سعد واصف 'مصدر سابق،

ص49' المثل والهامش.

(٣٠) ينظر: الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 1، ط3،

مصدر سابق، ص1161.

(٣١) ينظر: الدكتور احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص498.

32) Note: article (37) assurance droit francisé, (121/13) code de assurance 1986. note joseph hemard,droit civil,siry,paris,1936,p149-150.et note veraque ranouil,la subrogation réelle en droit civil fracais,paris,1985,p177.et note :cass civ,7/7/1993.estompe :jacques chestin :Christoph jaimien et marcblilliau,trite de droit civil, le effets du contractes,2edition,lgd,paris,1994,p961.

(٣٣) ويقابلها المواد(1407-1425-1434)مدني

فرنسي، والمادة(77)من قانون التامين البحري

الانكليزي لسنة 1906.

(٣٤) ينظر: خالد رشيد القيام، مصدر سابق، ص256.

(٣٥) قرار محكمة تمييز العراق المرقم 212 /حقوقية/ 1959.

ينظر: سلمان بيّات، القضاء المدني العراقي، ج 2، شركة الطبع

والنشر الأهلية، بغداد، 1962، ص389.

36) Bur hand verso do canachis co (1882) Look: hardy ivamy, op cit, p445.

37) cass civ, fév., 1913.Note Maurice picard et André besson, op cit, p281.

(٣٨) وقد سارت القوانين الخاصة في هذا الاتجاه، إذ أكد

المشرع العراقي ذلك في المادتين (2.9) من قانون التامين

الإلزامي من حوادث السيارات رقم قنسل(52)

69) Cass civ, 28/4/1993.Note: jacques chestin : Christoph jaimien et marcbliau, op cit, p958.

70) Cass civ, page v.scottish ins, corp, 1929. Look: hardy ivamy, op cit, p444 (11).

٧١) ويقابلها المادة (3/1251) مدني فرنسي، أما القانون

الانكليزي فانه كما ذكرنا سابقاً قد اسند رجوع المؤمن على قواعد العدالة.

٧٢) ينظر: الدكتور احمد شرف الدين، مصدر سابق، 482.

٧٣) قرارها المرقم 158/مدنية/4/1974. منشور في النشرة القضائية، يصدرها المكتب الفني لمحكمة التمييز، س3

ع1، بغداد، 1975، ص121.

74) note : Nicolas Jacob, op cit, p197.

75) Cass civ, 24/12/1932, Dalloz. Note: jacques chestin : Christoph jaimien et marcbliau, op cit, p957.

٧٦) ينظر: الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط،

ج3، منشورات الحلبي

الحقوقية، ط3، بيروت، 2000، ص974-975.

Note: jean carbonnier, droit civil, 4 les obligations, paris, 1985, p845.

٧٧) قرارها المرقم 438/مدنية/1/2003. غير منشور.

٧٨) ينظر: الدكتور احمد شرف الدين، مصدر سابق، 283.

note : Nicolas Jacob, op cit, p201

٧٩) ينظر: الدكتور طالب حسن موسى، مصدر سابق،

ص237.

٨٠) قرارها المرقم 1751/مدنية 1 منقول 2002 غير

منشور.

81) Cass civ, 25 october, 1994. note: philippe delebecque et Fredric Jerome pansier, droit des obligation, regime generale, 2 edition, lites, paris, 2002, p166. and cass civ, simpson v. thomson (1877). Look: hardy ivamy, op cit, p445.

٥٠) ينظر: الدكتور طالب حسن موسى، القانون البحري، مكتبة

دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص237.

51) note : Nicolas Jacob, op cit, p203.

52) note : cass civ, 5 mars 1945. note : ibdem, p203.

53) Look: hardy ivamy, op cit, p442.

٥٤) ينظر: الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في

النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص1187.

٥٥) ينظر: الدكتور طالب حسن موسى، مصدر سابق، ص237.

56) Cass civ, 6/7/1989. Note: jacques chestin : Christoph jaimien et marcbliau, op cit, p960.

57) Cass civ (1972) 3dug, k.k. 61. Look: hardy ivamy, op cit, p441.

58) Look: ibdem, p442.

٥٩) ينظر: فؤاد عبد الله عزيز، مصدر سابق، ص25.

٦٠) ينظر: بديع احمد سيفي، التامية ن علماً وعملاً، مطبعة الزهراء، بغداد، 1974، ص114.

61) note : Nicolas Jacob, op cit, p187. and Look: hardy ivamy, op cit, p412. كذلك ينظر: بديع احمد سيفي، مصدر

سابق، ص114.

62) Cass civ, 3/7/1990. Note: jacques chestin : Christoph jaimien et marcbliau, op cit, p960.

63) Cass civ, pans bank v. Albert mins syndicate 1900. and cass civ, john Edwards & co ltd. motor union insurance co 1922. and cass civ, allgemeine vericherungs gesll schoft nelvetia v. german property administrator 1931. Look: hardy ivamy, op cit, p440.

٦٤) ويقابلها المواد (36) من قانون التأمين الفرنسي لسنة

1930 أصبحت (12/121) من تقنين

التأمينات، والمادة (1/79) من قانون التأمين البحري الانكليزي لسنة 1906.

٦٥) ينظر: الدكتور احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص503.

٦٦) ينظر: نبيل الخناق وخضر الياس البناء، مصدر سابق، ص298.

٦٧) ينظر: الدكتور عبد الرزاق

السنهوري، الوسيط، ج7، ط3، مصدر سابق، ص1627.

٦٨) قرار المرقم 1356/حقوقية/1964. منشور في قضاء

تميز العراق، المجلد الثاني، بغداد، 1969، ص137.

ب: الدوريات والنشرات

- ١) سلمان بيّات، القضاء المدني العراقي، ج 2، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1962.
- ٢) النشرة القضائية، س 1، ع 3، بغداد، 1971.
- ٣) النشرة القضائية، س 4، ع 3، 1975.
- ٤) قضاء تمييز العراق، المجلد الثاني، بغداد، 1969.
- ٥) قرار محكمة تمييز العراق المرقم 438/مدنية/1/2003. غير منشور.
- ٦) قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1751/مدنية/1/منقول/2002. غير منشور.

ج: القوانين العراقية

- ١) القانون المدني العراقي المرقم 40 لسنة 1951.
- ٢) قانون التامين الإلزامي من حوادث السيارات المرقم 52 لسنة 1980 المعدل.
- ٣) قانون التقاعد والضمان الاجتماعي المرقم 39 لسنة 1971.

د: وثائق التامين العراقية

- ١) وثيقة التامين من الحريق.
- ٢) وثيقة التامين على السيارات.
- ٣) وثيقة التامين من المسؤولية المدنية.
- ٤) وثيقة التامين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات.
- ٥) وثيقة التامين من الحوادث الشخصية.

ثانياً: المصادر الأجنبية

أ: المصادر الفرنسية

أولاً: الكتب الفرنسية

- 1) Maurice picard et André besson, les assurances terrestres en droit français, tome premier troisième édition, paris, 1970.
- 2) Philippe le tourneau, la responsabilité civil, 3édition, Dalloz, 1982.
- 3) Geneviève Viney, la responsabilité, condition, paris, 1982 .
- 4) Nicolas Jacob :les assurance, tome 2 ;Dalloz ;paris, 1974 .
- 5) joseph hemard, droit civil, siry, paris, 1936.
- 6) veraque ranouil, la subrogation réelle en droit civil fracais, paris, 1985.

المصادر

أولاً: المصادر العربية

أ: الكتب

- ١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، بيروت، 2000 .
- ٢) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 7، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، بيروت، 2000.
- ٣) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- ٤) الدكتور احمد شرف الدين، أحكام التامين في القانون والقضاء، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1983.
- ٥) بديع احمد سيفي، التامين علماً وعملاً، مطبعة الزهراء، بغداد، 1974.
- ٦) خالد رشيد القيام، شرح عقد التامين في القانون المدني الأردني، النظرية العامة للتامين، ج 1، مكتبة ابن خلدون، الأردن، 1999.
- ٧) الدكتور سعد واصف، التامين من المسؤولية، دار النشر للجامعات العربية، مصر، 1958.
- ٨) الدكتور طالب حسن موسى، القانون البحري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- ٩) فؤاد عبد الله عزيز، دراسات في التامين، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، 2004.
- ١٠) عبد القادر العطير، التامين البري في التشريع، الدار العلمية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- ١١) كاظم حسن الربيعي، تأثير التامين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، مطبعة الحوادث، بغداد، 1976 .
- ١٢) الدكتور محمد ألفقي والدكتور محمود جمال الدين حمزة وفهد بن صقر بن عيد، مبادئ التامين، الأصول العلمية والتطبيقية، منشورات ذات السلال، الكويت، 2000.
- ١٣) الدكتور محمد رفيق المصري، مبادئ التامين، دار الكتب الحديثة، مصر، 1986.
- ١٤) الدكتور محمود الكيلاني، عقود التامين من الناحية القانونية، النظرية العامة في التامين، التامين من المسؤولية، التامين البحري-التامين على الحياة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1999.
- ١٥) نبيل الخناق وخضر الياس البناء، التامين البحري، دار التقني للطباعة والنشر، بغداد، 1986.

7) jacques chestin : Christoph jaimien et marcbliau, trite de droit civil, le effets du contractes, 2edition, lgd, paris, 1994.

8) Philippe maloure et Lauren aynes, cours droit civil, les obligation, cujas blache, parism 1985.

9) jean carbonnier, droit civil, 4 les obligations, paris, 1985 .

10) Philippe delebecque et Frédéric Jérôme pansier, droit des obligation, régime générale, 2edition, lites, paris, 2002.

11) chrles weens, duprin ciperin ci péquet assurance de choses est. un contrat DIN démentie, thèse pourle doctorat, paris, 1972

ثانياً: القوانين الفرنسية

(١) قانون عقد التأمين الفرنسي لسنة 1904.

(٢) قانون التأمين الفرنسي لسنة 1936.

(٣) تقنين التأمينات الفرنسي لسنة 1986.

ثالثاً: وثائق التأمين الفرنسية

(١) وثيقة التأمين على البضائع (بحري).

ب: المصادر الانكليزية

أولاً: الكتب الانكليزية

1) hardy ivamy, general principles of insurance law, third edition, butter worth's, London, 1975.

2) the chartered insurance institute, Elements of insurance, tuition, service.

3) Dal by v.india London life insurance co 1854.

4) Look: john Fleming, the law of torts, seventh edition, the law book company limited, 1987.

5) M.R.Green, risk and insurance, 3d, London.

6) Dinsdale, your legal background, London, stne 9cox, 2edition.

ثانياً: القوانين الانكليزي

(١) قانون التأمين البحري الانكليزي.

ثالثاً: وثائق التأمين الانكليزية

(١) وثيقة لويدز للتأمين البحري.

(٢) وثيقة التأمين على السيارات.